



دفتر شروط حقوقي ومالي لإعلان طلب عروض داخلي للملف رقم ٣٤/٢٠١٨/د

لتوريد مانع تآكل غازي كمية/ ١١ /طن

سنداً لأحكام الفصل الرابع من نظام العقود الصادر بالقانون رقم/ ٥١ / لعام ٢٠٠٤

المادة الأولى : تعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من هذا الدفتر:

- ١- نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ وتعليماته التنفيذية .
- ٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .
- ٣- النموذجي الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء والمُصمَّم بالبلاغ رقم ٤٨/ب لعام ١٩٧٨ .
- ٤- دفتر الشروط الفني الخاص بالملف .
- ٥- الإعلان الخاص بالملف رقم ٣٤/٢٠١٨/د.

المادة الثانية : أحكام خاصة :

١-التأمينات :

- أ- التأمينات المؤقتة: مبلغ/٥١٧,٠٠٠ ل.س فقط خمسمائة و سبعة عشر ألف ليرة سورية لاغير .
على العارض تقديمها ضمن المغلف الأول من عرضه أو تسجيلها بالديوان العام قبل نهاية الدوام الرسمي لآخر موعد لتقديم العروض .
- ب-التأمينات النهائية: تُقدم بالليرات السورية بنسبة/ ١٠ % / (عشرة بالمائة) من القيمة الإجمالية للإحالة .
- في حال قدم العرض بالعملة الأجنبية يتم احتسابها بناءً على معادل عرض المتعهد المرشح وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على الإحالة على أن تتم تسويتها عند كل استحقاق للمتعهد بما يضمن تحصيل القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضمناً لعدم أي انتقاص من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف، وذلك من خلال الاقتطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمتعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية أو بالتسديد نقداً في صندوق الشركة السورية للغاز .
وتُعاد بعد انتهاء فترة الضمان وصدور محضر الاستلام النهائي وتقديم براءة ذمة مرالمالية واطُرُختصة إذا لم تكن قد تحققت على المُتعهد التزامات تستوجب حجزها .
- تُقدم التأمينات المؤقتة والنهائية نقداً في حساب الشركة السورية للغاز المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع / ٤ / بمحصر رقم الحساب / ٠٠١-٣٠٦٩٥-٠٤٠٤ / أو بموجب كفالة مصرفية (تُغطي صلاحيتها مدة الارتباط بالعرض للتأمينات المؤقتة) أو حوالة مصرفية أو شيك مؤشر عليه بالقبول (مصدق) لأمر الشركة السورية للغاز من أحد المصارف السورية المقيمة والمعتمدة من الجهات المختصة في الجمهورية العربية السورية .
- يجب أن يتضمن كتاب التأمينات المؤقتة و النهائية الرقم الخاص بالملف وموضوع الملف .
- في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن تُقدم التأمينات المؤقتة و النهائية بأسماء جميع الشركاء .
- ٢- مدة وبدء التوريد : خلال/ أربعة أشهر تقويمية/ تبدأ اعتباراً من تاريخ تبليغ أمر المباشرة .
- ٣- مكان التسليم : واصل أرض مستودعات مديرية استثمار الغاز في الحسكة - السويدية .
- ٤- مكان تقديم العروض: تُقدم العروض في الديوان العام للشركة السورية للغاز- أوتوستراد طرطوس هاتف /٢٤٩٦١٠١/ ٣١ حتى ٠٣١٢٤٩٦١٠٨ / فاكس /٢٤٩٦٦٤٠/ ٣١ ص.ب/٤٤٩٩ .

٥- آخر موعد لتقديم العروض : حتى نهاية الدوام الرسمي تاريخ ٢٣/٧/٢٠١٨.

٦- قابلية الطلبية للتجزئة : غير قابلة للتجزئة .

المادة الثالثة :

تُقدم العروض ضمن ثلاثة مغلفات مُغلقة محتومة توضع في مُغلف رابع مُعلق ومختوم بعنوان باسم الشركة السورية للغاز، دون عليه :

١- رقم الملف.

٢- موضوع الملف.

٣- آخر موعد لتقديم العروض .

٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض والعنوان بالتفصيل.

١- المغلف الأول و يحوي على الوثائق و التعهدات الواجب تقديمها من العارض وهي :

١-١- طلب اشتراك بطلب العروض مُلصقاً عليه طابع مالي بقيمة/١٥٠٠ ل.س فقط ألف وخمسمائة ليرة سورية لاغير وطابع رسوم محلية (ليس طابع مالي) بقيمة/٧٥ ل.س فقط خمسة وسبعون ليرة سورية لاغير، وطابع مجهود حربي بقيمة /٥٠ ل.س فقط خمسون ليرة سورية لاغير، وطابع الشهيد بقيمة/٢٥ ل.س فقط خمسة وعشرون ليرة سورية لا غير.

- في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتضمن طلب الاشتراك بأن كافة الشركاء متكافلين ومضامين.

١-٢- تصريح خطي بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وجداول التوريدات الخاصة بالملف و أنه يلتزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط و أحكام.

١-٣- تصريح خطي بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع جهات القطاع العام أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً.

١-٤- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة أو صورة مُصدقة عنها صولاً لم يمض على استخراجها أو تصديقها أكثر من ثلاثة أشهر.

١-٥- شهادة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو صورة مُصدقة عنها أصولاً لم يمض على استخراجها أو تصديقها أكثر من ثلاثة أشهر.

١-٦- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لهذا العام بصدقة أصولاً .

١-٧- سجل عدلي حديث لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٨- صورة عن الهوية الشخصية .

١-٩- تحديد موطن مختار للعارض في الجمهورية العربية السورية بشكل مفصل (اسم المدينة- الحي -الشارع - البناء - الطابق - رقم الشقة- اسم قاطن الشقة) ويعتبر هذا الموطن ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الشركة السورية للغاز خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها، وإلا تعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

١-١٠- تصريح خطي بأنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مستخدماً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاوّل مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي .

١-١١- تصريح خطي بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في أحد المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً .

١-١٢- تعهد خطي بأن المواد حديثة الصنع وليست من منشأ تركي ولا يدخل في تركيبها أي مكون تركي.

١-١٣- تقديم أحد التعهدين التاليين:

أ- تعهد خطي بأن المواد المطلوبة موجودة في الأسواق المحلية أو في مستودعاته وعلى مسؤوليته ولا تحتاج إلى إجراءات الاستيراد (في حال تقديم العرض بالليرات السورية وكانت التوريدات والمستلزمات اللازمة لتنفيذ العقد غير مستوردة) .

ب- تعهد خطي بتقديم شهادة جمركية أو أي وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة بأنه أدخل المستوردات موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي (في حال تقديم العرض بالعملة الأجنبية وكانت التوريدات والمستلزمات اللازمة لتنفيذ العقد مستوردة) .

- ١-١٤ - نسخة عن الإيصال الذي يثبت شراء إضبارة دفتر الشروط الخاص بالملف .
- ١٥-١ - تُعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المذكورة أعلاه ماعدا البند ١-١/ و ١-٢/ و ١-١٢/ و ١-١٤/ .
- * يقتصر تطبيق الفقرة (١-٧، ١-٨، ١-١١) على الأشخاص الطبيعيين .

٢- المغلف الثاني:

يجري على العرض الفني والنشرات والمواصفات الفنية وفقاً لما هو وارد بـدفتر الشروط الفني ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تخفضات أو شروط تقوية أو مالية ولا يُعتد بأي منها في حال ورودها .

٣ - المغلف الثالث:

ويجوز على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار (الإفرادية و الإجمالية) الثابتة خلال فترة صلاحية العرض وعلى أن تُنظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن العرض المالي أي تخفضات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .

- يقدم العرض المالي والتجاري:

إما بالعملة الأجنبية إذا كانت التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة.

أو بالليرات السورية إذا كانت التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد غير مستوردة .

- ملاحظة : سيتم اعتماد نشرة وسطى أسعار صرف العملات الأجنبية مقابل الليرة السورية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ فض العروض المالية عند مقارنة العروض المالية المقدمة بالعملة الأجنبية .

المادة الرابعة: حالات رفض العرض:

- ١- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام القانون رقم / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .
- ٢- في حال عدم الالتزام بـدفتر الشروط العامة والخاصة بالملف (الحقوقي والمالي والفني).
- ٣- في حال تسجيله بالديوان العام بعد آخر موعد لتقدم العروض .
- ٤- في حال تقديم مبالغ نقدية كتأمينات مؤقتة ضمن مغلقات العروض .
- ٥- في حال تقديم أو تسجيل التأمينات المؤقتة في ديوان الشركة بعد آخر موعد لتقدم العروض .
- ٦- في حال عدم تقديم مبلغ التأمينات المؤقتة كاملاً .
- ٧- في حال عدم شراء إضبارة دفتر الشروط الخاص بالملف .
- ٨- في حال كانت المواد المعروضة من منشأ تركي أو يدخل في تركيبها أي مكون تركي.
- ٩- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة باسم كافة الشركاء إذا كان العرض مقدم من شركاء بالتكافل والتضامن.

المادة الخامسة : النفقات والضرائب و الرسوم :

يتحمل المتعهد النفقات والضرائب و الرسوم التالية :

- ١- جميع الضرائب و الطوابع و الرسوم المولايبلدية و المحلية وغيرها الم^أ ترتبة في الجمهورية العربية السورية و الناجمة عن تنفيذ العقد بما فيها رسم طابع العقد على نسختي العقد بنسبة /٠,٠٠٨/ (ثمانية بالألف) من القيمة الإجمالية للعقد ورسوم وتكاليف محلية على رسم طابع العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- ٢- نفقات الإعلان حسب ما تدفعه الشركة السورية للغاز للمؤسسة العربية للإعلان .
- ٢- كافة النفقات والرسوم المترتبة على إصدار و تمديد كفالة التأمينات المؤقتة والنهائية .

المادة السادسة : أحكام عامة :

١- مدة ارتباط العارض بعرضه: يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة / ١٢٠ / (مائة وعشرون يوماً) بعد آخر موعد لتقديم العروض و بعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة / ١٢٠ / (مائة وعشرون يوماً) أخرى ما لم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال /السبعة أيام الأولى/ من هُني /١٢٠ / (مائة وعشرون يوماً).

٢- القوة القاهرة والحوادث المفاجئة: في حال حدوث القوة القاهرة تُطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة إعلام الشركة السورية للغاز بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بالفاكس مسجل في ديوان الشركة خلال / خمسة عشر يوماً / من تاريخ حدوث القوة القاهرة وتقدم الوثائق التي تثبت ذلك تحت طائلة سقوط الحق بتمديد مدة العقد والإعفاء من غرامة التأخير .

٣- **غرامة التأخير** : إذا تأخر المتعهد في توريد المواد المطلوبة عن المدد والمواعيد المحددة تُفرض بحقه غرامة تأخير بنسبة/٠,٠٠١/ (واحد بالألف) من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير ، على أن لا تتجاوز /٢٠% (عشرون بالمائة) من القيمة الإجمالية للتعهد ويمكن أن تحسب غرامات التأخير على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقيق الشرطين المتلازمين التاليين :

- أ- أن يتم تسليم المواد الأخرى من التعهد ضمن المواعيد المحددة .
 - ب- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .
- ٤- **طريقة الدفع**: يدفع الموجب شيك أو حوالة مصرفية بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الماعتمد أصولاً وتقدم الوثائق والمستندات اللازمة للصرف.

- **في حال تقديم العرض بالعملة الأجنبية** يتم الدفع بما يقابلها بالليرات السورية بتاريخ الاستحقاق (اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت) وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية مقابل الليرة السورية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي شريطة أن يقدم المتعهد شهادة جمركية أو أي وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة بأنه أدخل المستوردات ومستلزمات تنفيذ العقد موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي .

٥- **مدة الضمان** :/سنة أشهر تقويمية / تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت المعتمد أصولاً.

٦- **تعديل العقد** : يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز/٢٥% (خمس وعشرون بالمائة) من القيمة الإجمالية للعقد وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد، ولا يمكن للمتعهد المطالبة بأي تعويض لقاء ذلك.

يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة .

٧- لدى إرساء الطلبية على المتعهد المرشح فإن عليه أن يحافظ على صلاحية عرضه لمدة /سنة أشهر تقويمية/ بدءاً من تاريخ الإرساء وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال هذه الفترة فإن للمتعهد المرشح الحق خلال /سبعة أيام / من تاريخ انقضاء هذه المدة أن يسحب عرضه دون أن يكون له الحق بالمطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر وإلا تمدد صلاحيته تلقائياً لمدة /سنة أشهر تقويمية/ أخرى وهكذا...

٨- على المتعهد المرشح الذي تم إبلاغه برسو العطاء عليه أن يسلم الإدارة خلال مدة أقصاها /خمسة عشر يوماً/ التأمينات النهائية و تتمتع الإدارة بحال الرض بحق مصادرة التأمينات المؤقتة و اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه.

٩- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة أقصاها /ثلاثون يوماً/ من تاريخ تبليغه الإحالة عليه، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد تُصادر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .